الخمس

تشريع وأحكام في الشريعة الإسلامية

محمد مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحیم

الخمس مشروعیه و احکام فی الشریعه الاسلامیه

کاتب:

محمدمهدی نجف

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الخمس مشروعیه و احکام فی‌الشریعه‌الاسلامیه ----- ۷

اشارة ----- ۷

اشارة ----- ۷

المقدمة ----- ۱۱

الخمس فی الکتاب ----- ۱۳

الخمس فی السنّة ----- ۱۴

معنی الغنیمة ----- ۱۵

الفرق بین الغنیمة والفیء ----- ۱۸

معنی النفل ----- ۱۹

معنی الرکاز ----- ۲۰

من هم ذوی القربی ----- ۲۰

وجوب الخمس وما یجب فیه ----- ۲۲

أحکام خمس المعادن ----- ۲۳

نصاب المعادن ----- ۲۵

متی یجب الخمس فی المعادن ----- ۲۷

حقّ خمس المعادن ----- ۲۷

مصرف خمس المعادن والرکاز ----- ۲۸

خمس الأنفال ----- ۳۰

الأصناف المستحقة للخمس ----- ۳۳

کیفیة قسمة الخمس ----- ۳۵

شروط ما یجب فیه الخمس ----- ۴۳

ما یشترط عند إخراج الخمس ----- ۴۵

خمس الركاز ----- ۴۵

تعريف مركز ----- ۴۸

الخمس مشروعیه و احکام فی‌الشریعه‌الاسلامیه

اشارهٔ

سرشناسه : نجف، محمدمهدی، ۱۳۲۵ -

عنوان قراردادی : الخمس مشروعیه و احکام فی‌الشریعه‌الاسلامیه.عربی

عنوان و نام پدیدآور : خمس فریضه‌ای الهی/تالیف محمدمهدی نجف.

مشخصات نشر : تهران: مشعر، ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۴۱ ص.؛.م‌س ۱۹ × ۹/۵

شابک : ۵۰۰۰ ریال:۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۰۷۸-۹

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

موضوع : خمس.

شناسه افزوده : جلالی، عباس، ۱۳۳۴ - ، مترجم.

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶/ن۳خ ۸۰۴۱ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

ص: ۱

اشارهٔ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمـد لله علی آلائه، والشـکر علی نعمائه، والصـلاة والسـلام علی أفضل أنبیائه محمـد المصـطفی أمینه علی وحیه، ونجیبه من خلقه، وصـفیه من عباده، إمام الرحمـة، وقائـد الخیر، ومفتاح البرکة. وصلّ علی أهل بیته الطیبین الطاهرین المعصومین، ولاة أمره، وأمنائه فی عباده وبلاده، وخزنة علمه.

وبعـد، فانّ الخمس فریضـة مالیّة عبادیّة فرضـها الله سـبحانه وتعالی علی عباده، جعلها خالصة لنبیّه(ص) وذریته بدلًا عن الزکاة، إکراماً وتطهیراً لهم من أکل الصدقات.

کما هی من أهم الموارد المالیة التی یمکن أن یستعین بها ولی الأمر فی کفالة الفقراء والمساکین وأبناء السبیل من آل‌رسول الله(ص) دون غیرهـم، حیـث أمر الله تعـالی عبـاده أن یُعطوهـا لهـم، وقـد ظنّ البعض ومن دون تحقیـق أنّ هـذه الفریضـة من مفتعلات الشـیعة الإمامیة، جهلًا منهم بأنّ المسلمین قد أجمعوا علی مشروعیة الخمس، وإن اختلفوا فی فروع ما یجب فیه، وکیفیة تقسیمه.

قال الشوکانی: روی البخاری فی آخر کتاب الخمس من حدیث أسماء أنّ النبی(ص) أقطع الزبیر أرضاً من أموال بنی النضیر (۱).

وقـال فی موضع آخر: وکـان أبو بکر یقسّم الخمس نحو قسم رسول الله(ص) غیر انّه لم یکن یعطی قُربی رسول الله(ص)، وکـان عمر یعطیهم منه (۲).

وقال السیوطی: أخرج ابن المنذر، عن عبد الرحمن بن أبی لیلی، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب(ع) أنّه قال: إنّ الله حرّم الصدقة علی رسوله(ص)، فعوّضه سهماً من الخمس عوضاً ممّا حرّم علیه،

۱- نیل الأوطار ۵۷: ۶.

۲- نیل الأوطار ۲۲۹: ۸.

ص: ۶

وحرّمها على أهل بيته خاصة دون أُمّته، فضرب لهم مع رسول الله(ص) سهماً عوضاً ممّا حرّم عليهم (۱).

وأخرج الطبرى بسنده عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمد(ص) لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم الخمس (۲).

وروى الشيخ الصدوق بسنده عن عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه محمد بن على: قال: إن الله الذى لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال (۳).

ولذا حرص أكثر الشيعة الإمامية الالتزام بهذه الفريضة إيماناً بالله سبحانه وتعالى وتلبية لما أمرهم بقوله: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَى وَالْیَتَامَى وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ إِن کُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ... (۴).

وظاهر هذه الآية الكريمة أنّها نزلت فى غنائم الحرب خاصة دون سواها، لكن الأحاديث والآثار النبوية الشريفة دلّت على أنّ المراد من الغنائم جميع الأصناف التى تنظم تحت هذه الكلمة. وقد أفرد جُلّ الفقهاء والمُحدّثين على اختلاف مذاهبهم باباً خاصاً تضمن أحكام الخمس فى مؤلفاتهم الفقهية والحديثية وإن لم يلتزم البعض من المسلمين فى الوقت الحاضر بهذه الفريضة.

وقد حاول ويحاول أعداء الإسلام فى محاولة فاشلة إبطال مشروعية فريضة الخمس من خلال طرح الشبهات الواهية، والاعتماد على بعض الأخبار والأحاديث الضعيفة، وتحريض عوام الشيعة الإماميّة فى الكفّ عن دفع الخمس إلى من يثقون به ويأتمنوه على دينهم من الفقهاء والمجتهدين، ظنّاً منهم بأنّ هذه المحاولات اليائسة والفاشلة سوف تُبعد الامّة عن فقهائها الأعاظم رحم الله

۱- الدر المنثور ۱۸۶: ۳.

۲- تفسير الطبرى(جامع البيان) ۸: ۱۰ برقم ۱۲۵۰۰.

۳- الخصال ۱۳۹: ۱.

۴- سورة الانفال: ۴۱.

ص: ۷

من مضی منهم وحفظ من بقی، قال تعالی: يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (۱).

وسیتضح للقارئ الکریم من خلال هذا البحث المتواضع مشروعیة الخمس عند فقهاء المسلمین، ووجوبه فی الشریعة الإسلامیة، والله الموفق والمعین.

الخمس فی الکتاب

قال الله عزّوجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ... (۲).

وقال عزّ من قائل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (۳).

وقال تعالی: وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ إلی قوله: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۴).

وقوله تعالی: وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والمسكين وابن السبيل ... (۵).

وربما ینقدح فی ذهن بعض من انخرط فی سلک أهل العلم أنّ الآیة الأُولی تدلّ علی وجوب الخمس فقط دون ما تلاها، لظهور کلمة الخمس فیها، جهلًا منه بأنّ مفاد الآیات المذکورة الأُخری

۱- سورة الصف: ۸.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

۳- المصدر السابق: ۱.

۴- سورة الحشر: ۶- ۷.

۵- سورة الإسراء: ۲۶.

ص: ۸

تـدلّ علی الخمس أیضـاً، لأنّ إعطاء حقّ ذوی القربی یتوقف علی أن یکون من الصـدقات أو الخمس، ولأنّ الله سـبحانه وتعالی حرّم علی رسوله وذوی قُرباه الصدقات، ومنَحَهُم الخمس إکراماً لهم وإعزازاً لشأنهم، دلّ ذلک علی أن المراد هو الخمس.

الخمس فی السنّة

قـال البخـاری: وقال مالک وابن ادریس: الرکاز دفن الجاهلیـة، فی قلیله وکثیره الخمس، ولیس المعـدن برکاز، وقـدقالالنبی(ص) فی المعدن:(جُبارٌ، وفی الرکاز الخمس) (۱).

وروی البخاری بسـنده عن أبی جمرة قال: سـمعت ابن عباس یقول قـدم وفـد عبـد القیس علی النبی(ص)، فقالوا: یا رسول الله إنّا هذا الحی من ربیعـة، وقـد حـالت بیننا وبینک کفّار مضـر، فلسـنا نخلص إلیک إلّا فی شـهر حرام، فمرنا بأشـیاء نأخـذ بها، ونـدعو إلیها من وراءنا. قال: آمرکم بأربع وأنهاکم عن أربع: الإیمان بالله شهادة أن لا إله إلّا الله، وعقد واحدة وأقام الصلاة، وایتاء الزکاة، وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاکم عن: الدباء، والنقیر، والحنتم، والمزفّت (۲).

وفی روایـة أخری عن ابن عبـاس قال: قـدم وفـد عبـد القیس علی رسول الله(ص) فقال: مرحباً بالقوم غیر خزایا ولا النـدامی، فقالوا: یا رسول الله إنّ بیننا وبینک المشـرکین من مضـر، وإنّا لا نصل إلیک إلّا فی أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، ونـدعو به من وراءنـا. قـال: آمرکم بـأربع وأنهـاکم عن أربع: الإیمـان بـالله، هـل تـدرون مـا الإیمان بالله؟ شـهادة أن لا إله إلّاالله وأقام الصـلاة، وایتاء الزکاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخُمس. وأنهاکم عن أربع: ما انتبذ فی الدباء، والنقیر، والحنتم، والمزفت (۳).

وروی البیهقی بسنده عن صهیب بن سنان قال: لما فتح رسول الله(ص) بنی النضیر أنزل الله

۱- الموطأ ۲۴۹: ۱، وصحیح البخاری ۵۴۵: ۲(۶۵ باب فی الرکاز الخمس).

۲- صحیح البخاری ۱۱۶: ۵.

۳- المصدر السابق.

ص: ۹

عزّوجل عليه: وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ (۱) وكانت للنبی(ص) خاصة ... الحديث (۲).

*** ولا اريد أن اثقل على القارئ الكريم بذكر الأحاديث والآثار النبوية الصحيحة، وأقوال الأئمة عليهم السلام، وفتاوى المجتهدين الـذين يُعتـدّ بهم ويُعوّل على كلامهم والتی تـدلّ على مشروعية الخمس عنـد فقهاء المسلمين، لكن وقبل أن ندخل فی الحديث عن الخمس، يحسن بنا أن نطّلع على معانی بعض مفردات ما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وهی:

الغنيمة، الأنفال، الفیء، الركاز، وما المقصود من ذی القربى عند أهل اللغة والفقهاء، وما يستفاد من إطلاقها أو تقييدها.

معنى الغنيمة

اختلف علماء اللغة والفقهاء فی معنى الغنيمة على أقوال:

قال اللغويون: الغُنم: الفوز بالشـیء من دون مشـقة. وغَنَمَ الشـیء، فاز به. والاغتنام: انتهاز الفرصـة. وغَنَمَ الشـیء غُنماً: فاز به بلا مشـقة. وناله بلا بدل.

وعند الراغب الاصبهانی: أنّ الغُنم إصابة الشیء والظفر به، ثم استعمل فی كلّ مظفور به (۳).

وقال ابن قتيبة: والغُنم فی اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل فی الرهن: له غُنمه وعليه غُرمه، أی: فضله للراهن، ونقصانه عليه (۴).

۱- سورة الحشر: ۶.

۲- السنن الكبرى، البيهقی، ج ۶، ص ۲۹۶.

۳- انظر: لسان العرب، وأقرب الموارد، ومفردات الراغب، والقاموس، ونهاية ابن الأثير، ومعجم مقاييس اللغة مادة(غ ن م)، وغيرها من كتب اللغة.

۴- غريب الحديث ۴۶: ۱.

ص: ۱۰

ویری فقهاء الإمامیّهٔ تبعاً لأئمتهم علیهم السلام: أنّ الغنیمهٔ- کما فسّرها اللغویون- هی مطلق المال المأخوذ بلا بدل.

وذهب البعض من فقهاء المسلمین إلی أنّ الغنیمهٔ: هی المال المأخوذ من الکفّار فی میدان الحرب والقتال دون غیرها.

وإذا راجعنا استعمالات کلمهٔ «غُنم» فی الأحادیث النبویهٔ، والخطب، سنجد أنّها تُستعمل فی مطلق الحصول علی الشیء، وحسبک شاهداً علی ذلک:

قال الله تعالی فی محکم کتابه: عِندَ اللّهِ مَغَانِمُ کَثِیرَهٌ (۱).

وجاء عن النبی(ص) فی الدعاء عند إعطاء الزکاهٔ: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً (۲).

وعنه(ص): غنیمهٔ مجالس الذکر الجنهٔ» (۳).

وعنه(ص) فی وصف الصوم: «هو غُنم المؤمن» (۴).

وقال الإمام أمیر المؤمنین علی(ع) فی خطبهٔ له: ألا وإنّ شرائع الدین واحدهٔ، وسبله قاصدهٔ، من أخذ بها لحق وغَنُم (۵).

وقوله(ع): یری الغُنمَ مغرماً، والغُرمَ مغنماً (۶).

وقوله(ع): إغتَنَم من استقرضک فی حال غناک (۷).

وقوله(ع): إنّ الله سبحانه جعل الطاعهٔ غنیمهٔ الأکیاس عند تفریط العجزهٔ (۸).

۱- النساء: ۹۴.

۲- سنن ابن ماجهٔ(کتاب الزکاهٔ) الحدیث رقم ۱۷۹۷.

۳- مسند أحمد ج ۲ ص ۱۷۷.

۴- راجع: مقدمهٔ مرآهٔ العقول ج ۱ ص ۸۴ و ۸۵.

۵- نهج البلاغهٔ: ۲۳۳، الخطبهٔ رقم ۱۲۰.

۶- المصدر السابق الحکمهٔ رقم ۱۵۰.

۷- المصدر السابق الکتاب رقم ۳۱.

۸- المصدر السابق، الحکمهٔ رقم ۳۳۱.

ص: ۱۱

وفى الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه (۱).

وفى حديث آخر: الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة (۲). إلى كثير ممّا لا يمكن حصره واستقصاؤه.

وعليه فالغُنم فى اللغة: هو مطلق الحصول على الشيء. وأمّا قيد «بلا مشقة» الذى أضافه البعض فهو يخالف موارد الاستعمال السابقة وغيرها.

أمّا قول الله عزّوجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وما أنزلنا ... (۳) قد أطلقت على كلّ ما يُغنم، ومن جملته ما يحصل فى الحرب بعد مشقة.

وأمّا ما ذكره البعض من أن هذه الكلمة كانت فى الأصل لمطلق الغنيمة، ثم اختصت بغنائم الحرب فلا يصحّ أيضاً، لأنّنا نجد أنّ استعمالات هذه الكلمة فى الحديث الشريف لا ـ تختص فى ذلك، بل هى فى غيره أكثر، وعليه أدل. ومع فرض الشك فلابُدّ من الحمل على المعنى اللغوى.

إذن فالآية الشريفة تدلّ على وجوب الخمس فى مطلق ما يحصل عليه الإنسان، ويظفر به ولو لم يكن من ميدان الحرب مع الكفّار.

وقد اعترف القرطبى: بأن اللغة لا تقتضى تخصيص الآية بغنائم الحرب، ولكنه قال: إنّ العلماء قد اتفقوا على هذا التخصيص (۴) ومعنى كلامه: أنّهم قد اتفقوا على خلاف ظاهر الآية، وخلاف المتبادر منها.

۱- نهاية ابن الأثير مادة "غنم."

۲- المصدر السابق.

۳- سورة الأنفال: ۴۱.

۴- تفسير القرطبى ج ۸ ص ۱.

ص: ۱۲

الفرق بين الغنيمة والفيء

قال أبو هلال العسكرى فى الفرق بين الغنيمة والفىء: الغنيمة ما اخذ من أموال أهل الحرب والكفّار بقتال، وهى للمسلمين هبة من الله عزّوجل لهم.

والفىء: ما اخذ بغير قتال، وهو خاص للنبى صلّى الله عليه ومن بعده للإمام (۱).

وقال الثعلبى: الفىء وهو ما رجع إلى النبى(ص) من أموال الكافرين عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل وركاب، مثل مال الصلح والجزية والخراج والعشور التى تؤخذ من تجار الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، ومثل أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت منهم فى دار الإسلام أحد ولا يكون له وارث (۲).

ثمّ قال: اختلف العلماء فى معنى الغنيمة والفىء، ففرق قوم بينهما:

قال الحسن بن صالح: سألت عطاء بن السائب عن الفىء والغنيمة فقال: إذا ظهر المسلمون على المشركين على أرضهم فأخذوه عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة. وأما الأرض فهو فى سواد هذا الفىء.

وقال سفيان الثورى: الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة بقتال، والفىء ما كان من صلح بغير قتال.

وقال قتادة: هما بمعنى واحد، ومصرفهما واحد، وهو قوله تعالى: فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ الآية (۳).

وقال العظيم آبادى الحنفى: إختلف العلماء هل الغنيمة والفىء إسمان لمُسمّى واحد أم يختلفان فى التسمية؟.

فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة،

۱- الفروق اللغوية: ۲۹ برقم ۱۵۶۸.

۲- تفسير الثعلبى ۲۷۴: ۹.

۳- تفسير الثعلبى ۳۵۷: ۴.

ص: ۱۳

وأما الأرض فهی فیء.

وقال سفیان الثوری: الغنیمة ما أصاب المسلمون من مال الکفار عنوة بقتال وفیه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفیء ما صولحوا علیه بغیر قتال، ولیس فیه خمس، فهو لمن سمی الله.

وقیل: الغنیمة ما أُخذ من أموال الکفّار عنوة عن قهر وغلبة. والفیء ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب کالعشور، والجزیة، وأموال الصلح والمهادنة.

وقیل إن الفیء والغنیمة معناهما واحد وهما اسمان لشیء واحد.

والصحیح أنهما یختلفان، فالفیء هو ما أخذ من أموال الکفار بغیر إیجاف خیل ولا رکاب، والغنیمة ما أخذ من أموالهم علی سبیل القهر والغلبة بإیجاف خیل علیه ورکاب (۱).

وقال الخلیل: الفیء: الغنیمة، والفعل منه أفاء، قال عزّوجل: مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ ... (۲).

معنی النفل

أما معنی النفل، فقال ابن قتیبة: النفل هو ما نفله الإمام قاتِل المُشرِک من سلبه وفرسه، وخصّ به السرایا بعد أن تُخمّس الغنیمة ممّا جاءت، وأشباه ذلک ممّا یری الإمام أن یخصّ به من جملة الغنیمة ومن الخمس إذا صار فی یده (۳).

وقالالجوهری: النَفلُ بالتحریک الغنیمة، والجمع الأنفال (۴).

۱- عون المعبود ۱۵۷: ۸.

۲- العین ۴۰۷: ۸.

۳- غریب الحدیث ۴۶: ۱.

۴- الصحاح ۱۸۳۳: ۵.

ص: ۱۴

معنى الركاز

وأمّا الركاز: فقد روى عن رسول الله(ص) أنّه قال: فى الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول‌الله؟ قال: الـذهب والفضـة الـذى خلقه الله فى الأرض يوم خُلِقت (۱).

قال مالك: الأمر الـذى لا خلاف فيه عنـدنا، والـذى سـمعت أهل العلم يقولون: إنّ الركاز إنّما هو دفن يوجـد من دفن الجاهليـة ما لم يطلب بمال ولم يتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة (۲).

وقال البخارى: وقال مالك وابن ادريس: الركاز دفن الجاهلية، فى قليله وكثيره الخمس.

وقال ابن قدامـة: الركاز الـذى فيه الخمس كلّ ما كان مالًا على اختلاف أنواعه من الـذهب، والفضـة، والحديـد، والرصاص، والصـفر، والآنية وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبى عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، والشافعى فى قول، واحد الروايتين عن مالك (۳).

من هم ذوى القربى

أمّيا ذوى القربى الـذى أشـارت لهم الآيـات الكريمـة: وَاعْلَمُـواْ أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۴).

وقوله تعالى: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وقوله: لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة فى القربى فقد وقع الخلاف فيهم على أقوال:

قال فقهاء الإماميّة: هم أقرباء رسول الله(ص).

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية: هم أربعة بطون: وهم آل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم‌بينهم‌ذلك قسماً سواءاً الذكر فيه والأنثى (۵).

۱- السنن الكبرى ۱۵۲: ۴.

۲- الموطأ ۲۵۰: ۱.

۳- الشرح الكبير ۵۸۵: ۲.

۴- سورة الأنفال: ۴۱.

۵- الأحكام ۴۸۷: ۲.

ص: ۱۵

وقال الشافعی: وقال الله: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ (۱) فلما أعطی رسول الله بنی‌هاشم وبنی المطلب سهم ذی القربی دلّت سُنّة رسول الله أنّ ذا القربی الذین جعل‌الله لهم سهماً من الخمس بنو هاشم، وبنو المطلب دون غیرهم (۲).

وقال الشوکانی: وفی هذا الحدیث دلیل للشافعی ومن وافقه أنّ سهم ذوی القربی لبنی هاشم والمطلب خاصة دون بقیة قرابة النبی(ص) من قریش، وعن عمر بن عبد العزیز: هم بنی هاشم خاصة، وبه قال زید بن أرقم وطائفة من الکوفیین، والیه ذهب جمیع أهل البیت (۳).

وقال السیوطی: وأخرج ابن مردویه، عن زید بن أرقم رضی الله عنه قال: آل محمد(ص) الذین أُعطوا الخمس آل علی، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقیل (۴).

وقال الثعلبی: وأما قوله: وَلِذِی الْقُرْبَی فهم قربی رسول الله صلّی الله علیه وسلّم، لا یحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم خُمس الخُمس مکان الصدقة.

ثمّ قال: واختلفوا فیهم، فقال مجاهد وعلی بن الحسین وعبد الله بن الحسن: هم بنو هاشم.

وقال الشافعی: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب خاصة. واحتج فی ذلک بما روی الزهری عن سعید بن جبیر بن مطعم قال: لمّا قسّم رسول الله(ص) سهم لذوی القربی من خیبر علی بنی هاشم والمطلب، مشیت أنا وعثمان ابن عفان فقلنا: یا رسول الله هؤلاء إخوانک بنو هاشم لا تنکر فضلهم مکانک الذی حملک الله منهم، أرأیت إخواننا بنی المطلب أعطیتهم وترکتنا، وإنّما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال(ص): إنهم لم یفارقونا فی جاهلیة ولا إسلام. إنما بنو هاشم وبنو المطلب

۱- سورة الأنفال: ۴۱.

۲- الرسالة: ۶۸ ۶۷، معرفة السنن والآثار ۱۵۰: ۵.

۳- نیل الأوطار ۲۲۹: ۸.

۴- الدر المنثور ۱۸۶: ۳.

ص: ۱۶

شيء واحد، ثم أمسك رسول الله(ص) إحدى يديه بالأخرى (۱).

*** بعد أن اطّلعنا على بعض ما ورد فى القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وما ذكره علماء اللغة فى ما تقدّم من معانى المفردات، ظهر لنا إجماع فقهاء المسلمين على وجوب الخمس، وإن اختلفوا فى ما يجب فيه الخمس.

وجوب الخمس وما يجب فيه

والذى عليه فقهاء الإمامية إنّ الخمس يجب فى كلّ فائدة يحصلها الانسان، حيث إنّهم لم يخصصوا الغنيمة بما يحصل عليه المحارب المسلم من اموال الكفّار والمشركين بايجاف الخيل والركاب، فذهبوا بوجوب الخمس فى الامور التالية:

الأول: الغنائم

وهى الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون القتال بإذن الإمام(ع)، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره، كالأراضى والأشجار ونحوها، بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ، وحمل، ورعى، ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام(ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الوَرِقَة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع فإنها للإمام(ع). وكذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له(ع).

أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام(ع)، فإن كان فى زمان حضور الإمام، وإمكان الاستئذان منه، فالغنيمة للإمام(ع)، وإن كان فى زمن الغيبة، فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة. خصوصاً

۱- تفسير الثعلبى ۳۵۸: ۴.

ص: ۱۷

إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية منها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين فى أمكنتهم، ولو فى زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك، قليلًا كان أو كثيراً. من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة.

وقال الجصاص الحنفى: واختلفوا فى الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيراً بغير إذن الإمام، فقال أصحابنا: ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة، ولم يحدّ محمد فى المنعة شيئاً.

وقال أبو يوسف: إذا كانوا تسعة ففيه الخمس.

وقال الثورى والشافعى: يخمّس ما أخذه والباقى له.

وقال الأوزاعى: إن شاء الإمام عاقبه وحرمه وإن شاء خمّس ما أصاب والباقى له (۱).

الثانى: المعادن

والمعادن كلّها مثل: الذهب، والفضة، والرصاص والصفر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والفيروزج، والعقيق، والزيبق، والكبريت، والنفط، والقير، والسبخ، والزاج، والزرنيخ، والكحل، والملح. بل والجص، والنورة وطين الغسل، وحجر الرحى.

أحكام خمس المعادن

اختلف الفقهاء فى المعادن على مذاهب:

۱- أحكام القرآن ۷۳: ۳.

ص: ۱۸

المذهب الأول: فقد اوجب فيها الخمس.

المذهب الثانى: فقد أوجب فيها الزكاة.

المذهب الثالث: فقد فصّل فيها.

فقال الشيخ الطوسى: المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحوها ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزبرجد، والفيروزج ونحوها، وكذلك القير، والموميا، والملح، والزجاج وغيره (۱).

وممّا يُستدل به ما رواه الشيخ الكلينى بسنده عن محمد بن مسلم، عن الامام أبى جعفر محمد بن على الباقر(ع) أنّه سُئِل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر؟ فقال: عليها الخمس (۲).

وقال أبو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه لأنه حجارة (۳).

وقال أبو حنيفة ومحمد: فى الزيبق الخمس (۴).

وقال أبو يوسف لا شيء فيه، ورواه عن أبى حنيفة (۵).

وقال الشافعى: لا يجب فى المعادن شيء إلّا الذهب والفضة فان فيها الزكاة، وما عداها ليس فيه شيء انطبع أو لم ينطبع (۶).

وقال الشيخ الطوسى أيضا: كلّما يخرج من لؤلؤ أو مرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو

۱- الخلاف ۱۱۶: ۲.

۲- الكافى ۵۴۴: ۱، وتهذيب الاحكام ۱۲۱: ۴.

۳- المبسوط ۲۱۲: ۲، وشرح فتح القدير ۵۳۷: ۱ و ۵۴۱، الخلاف ۱۱۶: ۲.

۴- المبسوط ۲۱۳: ۲، وشرح فتح القدير ۵۴۱: ۱، الخلاف ۱۱۶: ۲.

۵- المبسوط ۲۱۳: ۲، الخلاف ۱۱۶: ۲.

۶- الأُم ۴۲: ۲، ومختصر المزنى: ۵۳، وكفاية الأخيار ۱۱۷: ۱، ومغنى المحتاج ۳۹۴: ۱، والمبسوط للسرخسى ۲۱۱: ۲.

ص: ۱۹

فضـة فيه الخمس إلّا السـمك وما يجرى مجراه. وكذلك الحكم فى الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن. وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى وأبو يوسف (۱).

وممّا استدلوا به ما رواه الشيخ الكلينى بسنده عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس (۲).

نصاب المعادن

قال فقهاء الإماميّة: ما يراعى فيه مقدار النصاب شيئان:

أحدهما: يراعى فيه بلوغ النصاب الذى تجب الزكاة فيه جميع الكنوز.

والثانى: يراعى فى بلوغه مقدار دينار فصاعداً فهو الغوص.

وليس يراعى مقدار فى شيء يجب الخمس فيه إلّا فى هذين الجنسين، وما خالفهما فلا يراعى فيه ذلك على وجه من الوجوه (۳).

وقـال الشـيخ الطوسـى: إن المعـادن فيهـا الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهرى وأبو حنيفـة كالركاز سواء، إلّا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحدّ الذى تجب فيه الزكاة (۴).

وقال الشافعى فى القديم والأُم والجديد والاملاء: إنّ الواجب رُبع العشر وبه قال أحمد واسحاق (۵).

وأومأ الشافعى فى الزكاة إلى اعتبار النصاب مائتى درهم (۶). وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن الركاز، وفيها الخمس (۷).

۱- الخلاف ۹۲ ۹۱: ۲، الخراج: ۷۰، النتف فى الفتاوى ۱۷۸: ۱، المبسوط للسرخسى ۲۱۳ ۲۱۲: ۲، تبين الحقائق ۲۹۱: ۱، المحلى ۱۱۷: ۶.

۲- الكافى ۵۴۸: ۱.

۳- المهذب لابن البراج ۱۷۸: ۱.

۴- الخلاف ۱۱۹: ۲، والمبسوط للسرخسى ۲۱۱: ۲، والمغنى لابن قدامة ۶۱۸: ۲، والمجموع ۸۳: ۶ و ۹۰، وبداية المجتهد ۲۵۰: ۱.

۵- الوجيز ۹۶: ۱، والمجموع ۹۰: ۶، وكفاية الأخيار ۱۱۸: ۱، والمبسوط للسرخسى ۲۱۱: ۲، ومغنى المحتاج ۳۹۴: ۱، وبداية المجتهد ۲۵۰: ۱، الخلاف ۱۱۹: ۲.

۶- الأُم ۴۳: ۲، ومختصر المزنى: ۵۳، والمجموع ۲: ۶، وكفاية الأخيار ۱۱۳: ۱، والمغنى لابن قدامة ۶۱۸: ۲، الخلاف ۱۱۹: ۲.

۷- الأُم ۴۳: ۲، ومختصر المزنى: ۵۳، الخلاف ۱۲۰: ۲.

ص: ۲۰

وقال الشافعی: وإن کان ما وجد منه أقل مما تجب فیه الزکاة أو کان ما وجد منه من غیر الذهب والورق فقد قیل فیه الخمس، ولو کان فیه فخرا أو قیمة درهم أو أقل منه ولا یتبین لی أن أوجبه علی رجل ولا أجبره علیه ولو کنت الواجد له لخمسته من أی شئ کان وبالغا ثمنه ما بلغ.

وقال عمر بن عبد العزیز، ومالک، والاوزاعی: ما وجد بدرة مجتمعة أو کان فی أثر سیل فی بطحاء وغیرها ففیه الخمس، وأومأ إلیه فی الام (۱).

وقال یحیی بن الحسین من فقهاء الزیدیة: کلّما أُخذ من المعادن من الذهب والفضة مثقال أو ألف مثقال فهی غنیمة غنمها الله إیاها وأوجدها، وفیه ما حکم الله به فی الغنیمة وهو الخمس، وذلک قوله تبارک وتعالی: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ (۲).

وقال أیضاً فیما یجب فی العنبر والدر واللؤلؤ والمسک وما غنم من ذلک فی بر أو بحر: معنی ذلک کلّه ما غنم منه فی برّ أو بحر قلیلًا کان ذلک أو کثیراً کمعنی المعدن یجب فیه الخمس، یصرف حیث یصرف خمس المعدن.

فیجب علی صاحبه عند وقت وجوده إیّاه إن کان یعلم إماماً ما یصلح له أن یدفعه إلیه، لم یجز له إلّا دفعه إلیه، وتصییره فی یدیه، وإن لم یعلم موضعه فرّقه هو فیمن جعله‌الله لهم، وکان أحق الناس بذلک آل رسول الله(ص) لیتاماهم ومساکینهم وابن سبیلهم، لأنّ غیرهم یأخذ من الصدقات وهم لا یأخذون، ویأکل منها وهم لا یأکلون.

فإذا أخرج الخمس من ذلک الذی أصابه فی المعدن، لم یجب علیه من بعد ذلک فیه شیء حتی یحول علیه الحول، فیجب علیه فیه ما یجب علیه فی سائر أمواله ربع عشره إذا حال الحول علیه، وهو عشرون

۱- الأُم ۴۳: ۲، والمدونة الکبری ۲۸۸ ۲۸۷: ۱، الخلاف ۱۲۰: ۲.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

ص: ۲۱

مثقالًا، أو مائتا درهم فصاعداً (۱).

متی یجب الخمس فی المعادن

قال الشیخ الطوسی: وقت وجوب الخمس فی المعادن حین الأخذ، ووقت الإخراج حین التصفیة والفراغ منه، وتکون المؤنة وما یلزم علیه من أصله والخمس فیما یبقی. وبه قال أبو حنیفة والاوزاعی (۲).

وللشافعی فیه قولان: أحدهما: یراعی فیه حلول الحول، وهو اختیار المزنی لأنه لا تجب الزکاة إلّا فی الذهب والفضة، وهما یراعی فیهما حلول الحول.

والآخر وعلیه أصحابه: إنّه یجب حین التناول، وعلیه إخراجه حین التصفیة والفراغ، فان أخرجه قبل التصفیة لم یُجزِه (۳).

حقّ خمس المعادن

قال الشیخ الطوسی: حقّ الخمس یملک مستحقه مع الذی یخرج من المعدن شیئا، وبه قال أبو حنیفة (۴).

وقال الشافعی: المخرج یملکه، ویجب علیه للمساکین حقّ (۵).

۱- الاحکام ۱۹۰: ۱.

۲- الخلاف ۱۱۸: ۲، المجموع ۸۱: ۶، المغنی لابن قدامة ۶۱۹: ۲، فتح العزیز ۹۱: ۶.

۳- مختصر المزنی: ۵۳، والمجموع ۸۱: ۶، وفتح العزیز ۹۱: ۶، ومغنی المحتاج ۳۹۵ ۳۹۴: ۱، والمغنی لابن قدامة ۶۱۹: ۲، والمبسوط ۲۱۱: ۲.

۴- الخلاف ۱۲۱: ۲، تبیین الحقائق ۲۸۹: ۱، وحاشیة تبیین الحقائق ۳۸۹: ۱، والمجموع ۱۰۲: ۶، والمغنی لابن قدامة ۶۱۴: ۲.

۵- المغنی لابن قدامة ۶۱۴: ۲، والمجموع ۱۰۲: ۶.

ص: ۲۲

مصرف خمس المعادن والركاز

قال الشيخ الطوسى: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبو حنيفة (۱).

وقال الشافعى وأكثر أصحابه: مصرفها الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد (۲).

وقال المزنى وابن الوكيل من أصحاب الشافعى: مصرف الواجب فى المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حق الركاز فمصرف الفيء (۳).

وقال ابن حزم الظاهرى: يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين.

وسهم ثانى لبنى هاشم: والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء، ولاحظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبنى بناتهم من غيرهم ولا لاحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم.

وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا.

وسهم رابع للمساكين من المسلمين.

وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين (۴).

الثالث: الكنز

الكنز: هو المال المذخور فى الأرض، أو الجبل، أو الجدار، أو الشجر، والمدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر. وسواء كان فى بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو فى بلاد الاسلام، فى الأرض الموات أو الأرض الخربة التى لم يكن لها مالك، أو فى أرض مملوكة له بالاحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين، وسواء كان عليه أثر الاسلام أم لا.

۱- الخلاف ۱۲۴: ۲، والمجموع ۱۰۲: ۶.

۲- المجموع ۱۰۲ ۱۰۱: ۶، وفتح العزيز ۱۰۳: ۶.

۳- المصدر السابق.

۴- المحلّى ۳۲۷: ۷.

ص: ۲۳

الرابع: الغوص

وهو إخراج الجواهر من البحر مثل: اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنيا كان أو نباتيا.

الخامس: المال المختلط بالحرام

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتمييز، مع الجهل بصاحبه وبمقداره ففيه الخمس.

ومن ورث من المال ما يعلم أن صاحبه جمعه من وجوه محرّمة مثل: الربا، والمغصوب وغير ذلك ولم يتحقّق مقداره فليخرج منه الخمس ويتصرف فى الباقى، فإن غلب فى ظنّه أو علم أن الأكثر حرام احتاط فى إخراجه قليلًا كان أو كثيراً، أو ردّه إلى من هو له إن تميّز له ذلك، فإن لم يتميّز ذلك له، تصدّق به عنهم (۱).

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت أرض مزرعة، أو مسكن، أو دكان أو غيرها ففيها الخمس.

فإذا اشترى الذمى أرضا عشرية قال فقهاء الإمامية: وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف، فإنّه قال: عليه فيها عشران (۲).

وقال محمد: عليه عشر واحد (۳).

وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية (۴).

وقال الشافعى: لا عشر عليه ولا خراج (۵).

۱- المهذب لابن البراج ۱۷۸: ۱- ۱۷۹.

۲- الخلاف ۷۳: ۲، شرائع الإسلام ۱۳۵: ۱، والمبسوط للسرخسى ۱۷۱: ۱۴، والنتف ۱۸۵: ۱، والهداية ۱۱۱: ۱، وشرح فتح القدير ۱۲: ۲، والمجموع ۵۶۰: ۵، وتبيين الحقائق ۲۹۴: ۱.

۳- النتف ۱۸۵: ۱، والهداية ۱۱۱: ۱، وشرح فتح القدير ۱۲: ۲، والمجموع ۵۶۰: ۵- ۵۶۱، وتبين الحقائق ۲۹۴: ۱.

۴- النتف ۱۸۵: ۱، والهداية ۱۱۱: ۱، وشرح فتح القدير ۱۲: ۲، والمجموع ۵۶۰: ۵، وتبيين الحقائق ۲۹۴: ۱، والمغنى لابن قدامة ۵۹۰: ۲.

۵- المجموع ۵۶۰: ۵.

ص: ٢۴

واستدل الإماميّة بما رواه أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس (١).

السابع: ما يفضل عن المؤنة السنوية

ما فضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، وكذا كل ما فضل من أرباح التجارات، ومن سائر التكسبات من الصناعات، والزراعات، والإجارات ففيه الخمس (٢).

قال الشيخ الطوسى: يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها، واخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء (٣).

خمس الأنفال

أمّا الأنفال، فعند فقهاء الإماميّة: هى كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطايع الملوك فكانت فى حياة الرسول(ص) له خالصة، كما قال الله عزّوجل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (۴) وما كان للرسول(ص) من ذلك فهو لخليفته القائم فى الأمة مقامه من بعده (۵).

وممّا استدلوا به على ذلك، ما روى عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا فى القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال (۶).

١- من لا يحضره الفقيه ٢٢: ٢ حديث ٨١، والتهذيب ١٣٩: ۴ حديث ٣٩٣.

٢- الانتصار: ٢٢۵، المقنعة: ٢٧۶، المهذب لابن البراج ١٧٧: ١- ١٧٨.

٣- الخلاف ١١٨: ٢.

۴- سورة الانفال: ١.

۵- المقنعة: ٢٧٨، المهذب لابن البراج ١٨۶: ١.

۶- المقنعة: ٢٧٨.

ص: ۲۵

أما فقهاء الزيديّة، فقال الإمام أحمد المرتضى: يجب إخراج الخمس على كلّ غانم، سواء كان الغانم ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، مكلفاً أم غير مكلّف، لكنّ الوجوب فى حقّ غير المكلّف على الولى فى التحقيق. ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس، ولا الحول عندنا، وإنمّا يجب خمس الغنائم فقط، والغنائم ثلاثة أصناف:

الأول: صيد البر والبحر- كالظباء، والطير، والسمك، ونحو ذلك ممّا يصطاده الناس- وما استخرج منهما، أو أخذ من ظاهرهما.

ثمّ قال: وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء، فقلنا: كمعدن فإنه يجب فيه الخمس ولو مغرة، وملح، ونفط، وقير، وزئبق وغير ذلك.

وكنزٍ إذا كان ذلك الكنز ليس هو لقطة فإنّه يجب فيه الخمس.

وقال: والكنز يتميّز من اللقطة والغنيمة بأن نقول: إذا وُجِد منبوذاً على وجه الأرض فإن وجد فى دار الإسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفّار، وإن وجد فى دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام، وإن وجد دفيناً فإن كان لا ضربة له أو قد انطمست فحكمه حكم الدار، وإن كان فيه ضربة بيّنة فإن كانت ضربة الإسلام فى دار الإسلام فلقطة، وإن كانت ضربة الكفر فى دار الكفر فغنيمة، وإن كان ضربة الإسلام فى دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل وإلّا فغنيمة، وإن كانت ضربة الكفر فى دار الإسلام فغنيمة إن كان قد ملكها كفار من قبل، وإلّا فلقطة.

وأمّا الذى يُستخرَج من البحر فهو نحو درة، وعنبرة، فإنّ فيهما الخمس.

ويجب الخمس فى عسل مباح نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار، فإنّه للواجد، وفيه الخمس عندنا.

الصنف الثانى من الغنائم التى يجب فيها الخمس هو: ما يغنم فى الحرب من الكفار والبغاة ولو كان غير منقول كالأراضى والدور والخيول ونحو ذلك، فإنّه يجب فيه الخمس.

ص: ۲۶

الصنف الثالث من الأموال التى تجب فيها الخمس هو: ثلاثة أشياء وهى: مال الخراج، ومال المعاملة، والثالث ما يؤخذ من أهل الذمة (۱).

وقال الشافعى: الغنيمة والفيء يجتمعان فى أن فيهما معاً الخمس من جميعهما، لمن سماه الله تعالى له فى الآيتين معاً سواء، ثم تفترق الأحكام فى الأربعة الأخماس بما بيّن الله تبارك وتعالى على لسان رسوله(ص) وفى فعله، فإنّه قسّم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهى الموجف عليها بالخيل والركاب، لمن حضر من غنى وفقير (۲).

ثمّ قال: والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله(ص) فى قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى (۳).

وقال الشافعى أيضاً: أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء.

والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرك. كلاهما مبيّن فى كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وفعله.

فأحدهما: الغنيمة، قال تبارك وتعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ الآية.

والوجه الثانى: هو الفيء، قال الله تعالى: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الآية (۴).

۱- شرح الازهار ۵۷۱ ۵۶۲: ۱.

۲- مختصر المزنى: ۱۴۷.

۳- مختصر المزنى: ۱۴۸، معرفة السنن والآثار ۱۱۲: ۵.

۴- مختصر المزنى: ۱۴۷.

ص: ٢٧

الأصناف المستحقة للخمس

قال فقهاء الإماميّة: الذى يستحقّ الخمس ستة أصناف وهم: الله سبحان وتعالى، ورسوله(ص)، وذوو القربى وهو الإمام(ع)، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل ممن ينتهى إلى أمير المؤمنين(ع) على بن أبى طالب(ع) بالولادة، وجعفر، وعقيل والعباس بن عبد المطلب: (١).

قال على بن إبراهيم القمى فى تفسير قوله تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى وهو الإمام، واليتامى والمساكين وابن السبيل، فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسّم على ستة أسهم سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم للإمام، فسهم الله وسهم الرسول يرثه الإمام، فيكون للإمام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم (٢).

وقال فى تفسير قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ والمسكين وابن السبيل ... (٣) يعنى قرابة رسول الله(ص)، ونزلت فى فاطمة عليها السلام فجعل لها فدك «والمسكين» من ولد فاطمة «وابن السبيل» من آل محمد وولد فاطمة (۴).

وقال السيد المرتضى: فإن قيل: هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب، لأن الله تعالى قال: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (۵) وعموم الكلام يقتضى أن لا يكون ذو القربى واحدا وعموم قوله تعالى: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ يقتضى تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببنى هاشم.

١- المصدر السابق.

٢- تفسير القمى: ٢۵۴، ورواه الشيخ الصدوق فى أماليه: ٣١٧.

٣- سورة الإسراء: ٢۶.

۴- تفسير القمى: ٣٨.

۵- سورة الانفال: ۴١.

ص: ۲۸

قلنا: ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأن ذا القربى عام وقد خصوه بقربى النبي(ص) دون غيره، ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي، والغني والفقير، وقد خصّه الجماعة ببعض من له هذه الصفة. على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذا القربى هو الإمام القائم مقام الرسول(ع) خاصة، وسمى بذلك لقربه منه نسبا وتخصصا، الظاهر معه لأن قوله تعالى: ذِي الْقُرْبَى لفظ وحدة ولو أراد تعالى الجمع لقال: ولذوى القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر.

فإن قيل: فمن حمل ذا القربى في الآية على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم يلزمه أن يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل هم غير الأقارب لأن الشئ لا يعطف على نفسه.

قلنا: لايلزم ذلك لأن الشئ وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد، لأنهم يقولون جاءني زيد العاقل والظريف والشجاع، والموصوف واحد، والصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب مملوء في نظائر ذلك (۱).

وقال الشافعي: وأما سهم ذوى القربى فإنه باقٍ ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله عنها وغيرها يستوى فيه فقيرهم وغنيهم (۲).

وقال أبو بكر الكاشاني الحنفي: اختلف المشايخ فيه أنه كيف كان، والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم، وقد بقي كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام كفايتهم دون أغنيائهم، ويقدّمون على غيرهم من الفقراء، ويجاوز لهم من الخمس أيضا لما لاحظ لهم من الصدقات لكن يجوز أن يعطى غيرهم من

۱- الانتصار: ۲۷ ۲۶، وانظر الجامع للشواهد ۱۸۲: ۱، اللباب ۱۶۰: ۱، الهداية ۱: ۱۱۷، بدائع الصنائع ۷۳: ۲، المنهل العذب ۲۲۳: ۹، فتح العزيز ۱۹۵: ۶، مجمع الأنهر ۲۲۹: ۱.

۲- بدائع الصنائع ۱۲۵: ۷.

ص: ٢٩

فقراء المسلمين دونهم (١).

وقـال يحيى بن الحسـين من فقهاء الزيـديه: وإنّما قلنا إن يتامى آل رسول الله(ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم أولى بما جعل الله لليتامى والمسـاكين وابن السبيـل فى الخمس من غيرهم لأنّ يتامى غيرهم ومساكينهم وابن سبيلهم يأخـذون ما يجبى من الأعشار والصـدقات وهم لا يأخذون وينالون من ذلك ما لا ينالون، فلذلك جعلناهم بسهام الخمس أولى من غيرهم ما كانوا إليه محتاجين وكان فيهم من ذكر الله من اليتـامى والمساكين وابن السبيل، وفى ذلك ما بلغنا عن على بن الحسـين بن على عليهم السلام أنه كأن يقول فى قول الله تبـارك وتعـالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢) هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

قال الثعلبى: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن على وعلى بن الحسـين عن الخمس فقالا: هو لنا، فقلت لعلى رضـى الله عنه: إن الله تعالى يقول:(وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فقال: يتامانا ومساكيننا (٣).

كيفية قسمة الخمس

قال الله سبحانه وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... (۴). فعلى هذا يقسّم الخمس عند فقهاء الإماميّة إلى ستة أسـهم، ثلاثة منها وهى: سهم الله تعالى، وسهم رسوله(ص)، وسهم ذى القربى للإمام القائم مقام الرسول(ص).

١- المصدر السابق.

٢- سورة الانفال: ۴١.

٣- تفسير الثعلبى ٣۶١: ۴.

۴- سورة الانفال: ۴١.

ص: ۳۰

أمّا سهم الله تعالى فللرسول(ص)، وإنّما أضافها الله تعالى إلى نفسه تفخيماً لشأن الرسول وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول(ص) إليه تعالى فى قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (۱) وكما أضاف رضاه(ع) وأذاه إليه جلّت عظمته بقوله لبعضته فاطمة الزهراء عليها السلام:(فاطمة بضعة منّى من آذاها فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله) (۲).

والسهم الثانى المذكور المضاف إلى الرسول بصريح الكلام، وهذان السهمان معا للرسول(ص) فى حياته، ولخليفته القائم مقامه من بعده.

أمّا السهم الثالث المضاف إلى ذى القربى، فإنّما عنى به ولى الأمر من بعده، لأنّه القريب إليه بالتخصيص.

والأسهم الثلاثة الباقية يفرّقها الإمام(ع) على يتامى آل‌محمد(ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لكلّ صنف منهم سهم (۳).

وليس لغيرهم فى الخمس حقّ، لأنّ الله تعالى نزّه نبيّه(ص) عن الصدقة، إذ كانت أوساخ الناس، ونزّه ذريته وأهل بيته عليهم السلام عنها كما نزهه، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم، عوضاً عمّا نزههم عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم فى الزكاة (۴).

وممّا استدلوا به من الأخبار المستفيضة منها:

ما رواه أبان بن أبى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال: سمعت أمير المؤمنين(ع) يقول: نحن والله الذين عنى الله تعالى بذى القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه(ص) فقال: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة، أكرم الله تعالى نبيّه(ص)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس (۵).

۱- المصدر السابق: ۲۰.

۲- المقنعة: ۲۷۶- ۲۷۸.

۳- الانتصار: ۲۲۵.

۴- المقنعة: ۲۷۷.

۵- الوسائل ۶:۳۵۶ الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، ح ۲ و ۴.

ص: ۳۱

وموثوقة ابن بُكير، عن أحدهما عليهما السلام فى قوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول(ص) والإمام(ع)، واليتامى: يتامى آل محمد(ص)، والمساكين: مساكينهموأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم، إلى غيرهم (۱).

وما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن زكريا بن مالك الجعفى، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق(ع) أنّه سأله عن قول الله عزوجل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (۲) قال: أما خمس الله عزّوجل فللرسول يضعه حيث يشاء، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنّا لا نأكل الصدقة، ولا تحلّ لنا، فهى للمساكين وأبناء السبيل (۳).

وقال يحيى بن الحسين من فقهاء الزيدية: وكلّ ما يختص من الخمس بالمساكين، أو المناكح، أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه فى زمان غيبه الإمام(ع)، لأن الرخصة قد وردت فى ذلك (۴).

وقال يحيى بن الحسين ايضاً: يؤمر بالخمس فيقسم على ستة أجزاء، فجزء لله تعالى، وجزء لرسوله، وجزء لقربى رسوله، وجزء لليتامى، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، وفى ذلك ما يقول الله سبحانه: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... فأما السهم الذى لله فيصرفه الإمام فى أمور الله وما يقرب إليه مما يصلح عباده من اصلاح طرقهم وحفر بيارهم ومؤونة قبلتهم وما خرب من مساجدهم وإحياء ما مات من مصالحهم وغير ذلك مما يجتهد فيه برأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يوفق له غيره.

۱- المصدر السابق، ۳۵۹ الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، ح ۹.

۲- سورة الانفال: ۴۱.

۳- الخصال: ۳۲۵ ۳۲۴ الحديث ۱۲.

۴- الاحكام ۴۸۷: ۲.

ص: ۳۲

وأما السهم الذى لرسول الله(ص)، فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وعلى غلمانه ويصرفه فيما ينفع المسلمين ويوفر أموالهم.

وأما سهم قربى آل رسول الله(ص)، فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرّم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلًا منها، وهم أربعة بطون: وهم آل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسّم بينهم ذلك قسماً سواء الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً، لأنّ الله سبحانه إنّما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله(ص) ومجاهدتهم معه واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول عنهم أبداً، ولا تخرج إلى غيرهم منهم (۱).

وقال العينى: قد اختلف أيضا فى الذى كان يناله النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده؟ فقالت طائفة: يكون لمن يلى الأمر من بعده، روى ذلك عن أبى بكر وعلى وقتادة وجماعة.

وقال آخرون: يصرف فى مصالح المسلمين.

وقال آخرون: بل هو مردود على بقية الأصناف ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، واختاره ابن جرير.

وقيل: إن الخمس جميعه لذوى القربى، وقال الأعمش عن إبراهيم، قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح (۲).

وقال ابن قدامة الحنبلى: إن الخمس يقسّم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، وقتادة، وابن جريج، والشافعى.

وقيل يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى:(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...) فعدّ ستة، وجعل

۱- الاحكام ۴۸۷: ۲.

۲- عمدة القارى ۳۷: ۱۵ كتاب الخمس.

ص: ۳۳

الله تعالى لنفسه سهماً سادساً، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.

وقال أبو العالية: سهم الله عزّوجل هو أنّه إذا عزل الخمس ضرب بيده، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذى سمّى لله لا تجعلوا له نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة أسهم.

وروى عن الحسن وقتادة فى سهم ذى القربى: كانت طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله.

وروى ابن عباس ان أبا بكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم، ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنيفة، وهو قول أصحاب الرأى، قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بموته وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالک: الفيء والخمس واحد يجعلان فى بيت المال. قال ابن القاسم وبلغنى عمّن أثق به أنّ مالكاً قال: يعطى الإمام أقرباء رسول الله صلّى الله عليه وسلم على ما يرى.

وقال الثورى والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزوجل (۱).

ثم قال ابن قدامة: وقد روى عن ابن عمر وابن عباس قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة، وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأى، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلّا بنص صحيح يجب التسليم له، ولا نعلم فى ذلک أثرا صحيحا سوى قوله، فلا يترک ظاهر النص وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله من أجل قول أبى العالية. وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما فى الخمس حقا كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلک فقد خالف نص الكتاب.

وأما حمل أبى بكر وعمر على سهم ذى القربى فى سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرک

۱– المغنى ۷: ۳۰۱.

ص: ٣۴

رأسه، ولم يـذهب إليه، ورأى أن قـول ابن عبـاس ومن وافقه أولى لموافقته كتـاب الله وسـنة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، فـإن ابن عبـاس لمـا سـئل عن سـهم ذى القربى فقـال: إنا كنا نزعم انه لنا فأبى ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبى بكر وعمر رضـى الله عنهمـا فى حملهمـا عليه فى سبيـل الله ومن تبعهمـا على ذلـك، ومتى اختلف الصـحابة وكان قول بعضـهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة (١).

وقال أبو بكر الكاشانى الحنفى: لا خلاف فى أن خمس الغنيمة فى حال حياة النبى عليه الصـلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم: سهم للنبى عليه الصـلاة والسـلام وسـهم لـذوى القربى وسـهم لليتـامى وسـهم للمسـاكين وسـهم لأبنـاء السبيل قال الله تبارك وتعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... وإضافة الخمس إلى الله تعالى يحتمـل أن يكون لكونه مصـروفا إلى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى وهى قوله سـبحانه وتعالى وللرسول ولـذى القربى الآية على ما تضاف المساجد والكعبة إلى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى (٢).

وقـال ابن حزم الظـاهرى: من وجـد كنزا من دفن كافر غير ذمى جاهليا كان الـدافن، أو غير جاهلى، فأربعـة أخماسه له حلال، ويقسـم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسـلطان من كل ذلك شيئا الا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده فى فلاـة فى أرض العرب، أو فى أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صـلح، أو فى داره، أو فى دار مسـلم، أو فى دار ذمى، أو حيث ما وجـده حكمه سواء كمـا ذكرنـا، وسواء وجـده حر، أو عبـد، أو امرأة قـال الله عز وجـل: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآية، وقال تعالى:(فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)،

١- المغنى ٣٠١: ٧- ٣٠٢.

٢- بدائع الصنائع ١٢۴: ٧- ١٢۵.

ص: ۳۵

ومال الکافر غير الذمی غنيمة لمن وجده (۱).

وقال ابن رشد المالکی: اتفق المسلمون على أن الغنيمة التی تؤخذ قسراً من أيدی الروم ما عدا الأرضين أنّ خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآية.

واختلفوا فی الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعی.

والقول الثانی: أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى:(فأن لله خمسه) هو افتتاح کلام وليس هو قسماً خامساً.

والقول الثالث: أنّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبی وذی القربى سقطا بموت النبی(ص).

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفیء، يعطى منه الغنی والفقير، وهو قول مالک وعامة الفقهاء.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله(ص) وسهم القرابة بعد موته. فقال قوم: يُردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس.

وقال قوم: بل يُردّ على باقی الجيش.

وقال قوم: بل سهم رسول الله(ص) للإمام، وسهم ذوی القربى لقرابة الإمام.

وقال قوم: بل يجعلان فی السلاح والعدة.

واختلفوا فی القرابة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم. وقال قوم: بنو عبد المطلب، وبنو هاشم.

وثمرة الاختلاف تتضح فی: هل الخمس يقصر على الأصناف المذکورين أم يتعدّى لغيرهم، وهل ذکر تلک الأصناف فی الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم،

۱- المحلى ۳۲۴: ۷.

ص: ۳۶

فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنّه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدّى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذى عليه الجمهور، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحاً للمسلمين.

واحتجّ من رأى أن سهم النبى(ص) للإمام بعده بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: إذا أطعم الله نبياً طعمة فهو للخليفة بعده.

وأما من صرفه على الأصناف الباقين، أو على الغانمين، فتشبيها بالصنف المحبس عليهم.

وأما من قال: القرابة هم بنو هاشم وبنو المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله(ص) سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب من الخمس قال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد.

ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحلّ لهم الصدقة.

واختلف العلماء فى سهم النبى(ص) من الخمس، فقال قوم: الخمس فقط، ولا خلاف عندهم فى وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها (۱).

وقال الشافعى: أصل ما يقوم به الولاة من جعل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفىء.

والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله:

فأحدهما: الغنيمة قال تبارك وتعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآية.

والوجه الثانى: هو الفىء قال الله تعالى: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... الآية.

۱- بداية المجتهد ۳۱۳: ۱- ۳۱۴.

ص: ۳۷

شروط ما يجب فيه الخمس

اشترط فقهاء الإمامية فى المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمى، أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلّا فيجب رده إلى مالكه. نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلًا مع المغصوب منهم.

وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة، أو إجارة، أو عارية، أو نحوها.

ولم يعتبرُ فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، وأوجبوا إخراج خمسه قليلًا كان أو كثيراً.

أمّاالسلب من الغنيمة، فأوجبوا إخراج‌خمسه على السالب.

أمّا المعدن: فقالوا: المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، ولا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا ـ بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً، وعاقلًا أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج الخمس.

ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفيّة ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه.

ولا يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعة واحدة، فلو أخرج دفعات، وكان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع.

وإذا اشترك جماعة فى الإخراج، ولم يبلغ حصة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو

ص: ۳۸

أزيد، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخراجه.

نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر فى الخارج من كلّ منهما بلوغ النصاب دون المجموع.

واشترطوا في وجوب الخمس فى الغوص أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى البعض. كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب. ويعتبر فيه بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن.

كما اشترطوا الخمس فى المال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز، ومع الجهل بصاحبه وبمقداره، فقالوا: يحلّ بإخراج خمسه.

أمّا الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت أرض مزرعة، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها فقالوا: يجب فيها الخمس.

واشترطوا فى ثبوت الخمس فى ما فَضُلَ عن مؤنة سنته ومؤنة عياله، وكذا فى أرباح التجارات، وسائر التكسبات من الصناعات، والزراعات، والإجارات حتى الخياطة والكتابة، والتجارة، والصيد، وحيازة المباحات، وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلاة، والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التى لها أجرة. بل الأحوط ثبوته فى مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة، والهدية، والجائزة، والمال الموصى به ونحوها.

وأوضحوا المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف فى تحصيل الربح: هو ما يحتاج إليه لنفسه وعياله فى معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ. وكذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب أو ظرف. أو فرش، أو كتب. بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه فى المرض، وفى موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه.

ص: ۳۹

وقـالوا: لاـ فرق فى المؤنـة بين مـا يصـرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشـروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها. فإذا احتاج إليها فى سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضا.

ما يشترط عند إخراج الخمس

اشترط فقهاء الزيديّة عند إخراج الخمس ..

أولًا: النيّة.

ثانياً: إخراجه من العين، أى من عين المال الـذى يجب فيه الخمس، فلا تجزى القيمة إلّا لمانع من الإخراج من العين، نحو أن يكون لا ينقسم أو تضرّه القسمة كالسيف، فإنّ القيمة تجزى حينئذ، وكذلك لو استهلك العين (۱).

ولم يعتبر فقهـاء الإماميّـة النيـة عنـد اخراج الخمس أو دفعه، وقـالوا: إنّ الخمس بجميع أقسـامه متعلق بـالعين، ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً (۲).

خمس الركاز

قال الشيخ الطوسى: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاة. قال الشافعى فى الجديد: لا أشك إذا وجد الرجل ركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه

۱- شرح الازهار ۵۷۰: ۱.

۲- مستمسک العروة الوثقى ۵۵۴: ۹- ۵۵۵.

ص: ۴۰

الزكاة أن زكاته الخمس (۱).

وقال في القديم: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل: فيه الخمس، ولو كان فيه فخرا أو قيمة درهم أو أقل منه، ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل، ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجد له لخمّسته من أي شئ كان، وبالغاً ثمنه ما بلغ (۲). وبه قال مالك وأبو حنيفة (۳).

وقال النووي الشافعي: مذاهب العلماء في مسائل من الركاز، ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي. قال: وبه قال جل أهل العلم، قال: وهو أولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا أنّه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة.

وقال أبو حنيفة: يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال وبه أقول (۴).

فإذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب، وبه قال الشافعي (۵).

وقال أبو حنيفة: يجب فيه الخمس إن كان في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب لا شيء عليه (۶).

وكذا إذا وجد كنزا عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الإسلام وليس

۱- الخلاف ۱۲۱: ۲، والأُم ۴۵: ۲ و ۴۸، ومختصر المزني: ۵۳، والمجموع ۹۹: ۶ و ۱۰۲.

۲- المصادر السابقة.

۳- المجموع ۹۹: ۶ و ۱۰۲، والمدونة الكبرى ۲۹۱: ۱، والمبسوط ۲۱۱: ۲، وتبيين الحقائق ۲۸۸: ۱.

۴- المجموع ۱۰۱: ۶- ۱۰۲.

۵- الخلاف ۱۲۲: ۲، المجموع ۹۷: ۶، والوجيز ۹۷: ۱.

۶- الفتاوى الهندية ۱۸۵: ۱، والنتف ۱۸۱: ۱، والمجموع ۱۰۲: ۶.

ص: ۴۱

عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس (۱).

وقال الشافعی: هو بمنزلـة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسـلام (۲)، وان كانت مبهمـة لا سـكة فيها ولا أوانی فعلی قولين: احـدهما بمنزلة اللقطة. والثانی أنه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان فی دار الحرب خمس، وإن كان فی دار الإسلام فهی لقطة (۳).

*** تمّ بحمد الله

۱- الخلاف ۱۲۲: ۲.

۲- المجموع ۹۸: ۶، وفتح العزيز ۱۰۵: ۶.

۳- الوجيز ۹۷: ۱، والمجموع ۹۸: ۶، وفتح العزيز ۱۰۴: ۶- ۱۰۵.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا و يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"
تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.